

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

914 - باب المناضلة 4

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على شيء من موضوع المناضلة وهي المراة رمي الغرض لاجل الاصابة وتعود الاصابة وان المناضلة تصح في كل شيء ولا حرج فيها - 00:00:00
الا ان يجعل اذا جعل فيها جعل فلما زان تكون مشتملة على شروط لابد منها وكما تقدم لنا في السباق والمسابقة والتنافس على شيء ما من حمل اللائق او الكرو والفر - 00:00:38

على الاقدام او على غيرها مثلا انه يجوز في كل ما يحصل به تقوية للجسد واعانة على الجهاد في سبيل الله الا ان يجعله لا يجوز الا على المسابقة والتنافس فيما - 00:01:05

عليه الصلاة والسلام في قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر ثلاثة امور وهذا النصل اللي هو المناضلة المناضلة التي هي الرمي النصل الذي هو الرمي وتقديم لنا انها يشترط لها ثمانية شروط - 00:01:31
لابد من توفرها حتى يصح ان يكون الجعل بحق احدها تعين الرماة لابد ما يقال مثلا هذا الفريق وهذا الفريق يرمي منهم واحد وهذا واحد فقط ولا يعين بل لابد - 00:01:57

بد من تعينه يقال فلان مع فلان الثاني تعين الله الرمي لابد ان تتعين بندقية سهم مدفع رشاش كذا اي نوع من الالات التي يمكن ان يتعود فيها الرمي لابد ان تعين - 00:02:19

الثالث ان يرمي غرضا محددا. لان التنافس في الاصابة واما بعد الرمية او قربها فهذا فائدته قليلة. وان كان فيه فائدة لكن فائدته قليلة. لكن الذي فائدته فيما هو مقصود اتقان - 00:02:44

جودة الرمي بالاصابة. ان يصيغ الغرض المقصود والثالث ان يرمي غرضا يعني معين الرابع ان يكون قدر الغرض معلوما. ان يكون قدر الغرض معلوم. يعني الشيء الذي يكون عليه الذي يراد اصابته يكون معلوما يتافق عليه قبل - 00:03:11

وجود اد ببيان الجعل مثلا لانه قد يتافق على جعل فيكون احدهما ما يستطيع اصابة مثل هذا الغرض لانه دقيق وصغير. فلا بد قبل تحديد الجعل ان يكون الغرض معلوم لدى الطرفين - 00:03:48

انه لوح او نقطة سوداء او بيضا او دائرة او شيء ما يعرف قدره ثم جاء المؤلف رحمة الله بقيود في هذا الغرض واطال فيه وبين انواع الضربات وانها قد - 00:04:08

ا تضرب فقط او تهجم فقط او تخرق وتخرب وهكذا انواع دقيقة يمكن الرجوع اليها عند الحاجة اليها الخامس ان يكون المدى معلوما. اقرأ الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:04:30

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى الشرط الخامس ان يكون مدى الغرض معلوما. ان يكون مدى الغرض معلوما. ما يقال نرمي في هذه الجهة. نرمي في - 00:04:59

هذه الجهة لا لابد ان يكون معلوم كم مقداره؟ مئة متر خمسين متر؟ خمس مئة متر وهكذا يكون الغرض يعني المسافة والمدى معلوم لان من الرماة من يصيغ اذا كان مئة متر - 00:05:18

لكن اذا كان اكثر من مئة متر يعرف انه لا يصيغ او لا يراه بعينه مثلا فلابد ان يكون المدى معلوم مقداره بحيث انه تكثر اصابته مثل

هذا بخلاف ما اذا كان يصعب الاصابة في مثل هذا فلا يجوز. اخذ الجعل وجعل الجعل فيه - 00:05:39

مقدرا بما يصيب مثلهما في مثله عادة يعني حسب حال الرماة. الرماة مثلا واحد اعتقد انه يصيب في حدود مئة متر الاخر اعتقد انه يصيب في مثل ثلاثة متر مثلا - 00:06:07

فما يصح لمن عادت اصابته مئة متر ان يتنافس مع صاحب ثلاثة مئة متر. لانه يعرف انه ما يستطيع هذا ولا فالابد ان يكونوا يعرفون انهم جرت العادة انهم يصيّبون في هذه المسافة سواء - 00:06:31

لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد فاشترط العلم به نعم تشرط العلم به كالنوع يعني نوع الاصابة كما تقدم لنا انه يخرق الغرض او لا يفرق او يخرقه ويخرج الى اخره. نعم - 00:06:52

وان جعلاه قدرًا لا يصيّبان في مثله او لا يصيّبان الا نادرًا كالزائد على ثلاثة ثلاثة ذراع لم يجز. نعم. اذا جاء له مسافة قل ان يصيّبوا فيها او بعيد ان يصيّبوا فيها فلم يجز. لانه يعتبر من المراهنة ومن في امور - 00:07:14

تجهل غالبا اذا كان معروفا مثلًا هم يصيّبون عادة في حدود ثلاثة مئة متر وجعلوا المسافة خمس مئة متر مثلا فما يصح لان هذا ما يصيّبون فيه لان الاصابة تقدر في مثل هذا فيفوت الغرض. يفوت الغرض من تعود الاصابة - 00:07:43

اذا كانت الاصابة فيه شبه مستحيلة او بعيدة كل البعد ما يحصل فيه فائدة. والغرض من جعل الجهد في الرماة والمناضلة التعود والتنافس فيما يدرك انه فصل الشرط السادس ان يكون الرشق معلوما - 00:08:09

ان يكون الرفق معلوما والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحدق في الرمي لا يعلم الا بذلك ان يكون الرشق معلوما. يعني نقول مثلا يتنافسان يرمي كل واحد منهما عشر - 00:08:36

خمس مرات ثمان مرات خمسة عشر بحيث انه يصيب فيها كذا يعني ست يصيب في ست من عشر يصيب في اربع من ست يصيب في ثمان من عشر وهكذا ولا يجوز ان يقال - 00:08:57

يصيب في عشر من عشر لان هذا نادر او خمس من خمس يقال يصيب في ثلاثة من خمس رشقات والرشقة والرشقة الرمية لان الحدق في الرمي لا يعلم الا بذلك. لا يعلم الا بذلك اذا حددت. ما يقال ان ترمي مثلًا الى متى - 00:09:23

متى ما شئنا ما يصلح لا بد ان يحدد العدد. نعم فصل الشرط السابع ان يكون عدد الاصابة معلوما خمسة من عشرين ونحوها. الاول في العدد والثاني هذا الفصل السابع الشرط السابع ان - 00:09:48

قول ان تكون الاصابة محددة. من العدد مثلًا يتراوّهان كل واحد يرمي الغرض مثلًا عشرين ثلاثة عشر مرات خمس مرات هذا الرشق والاصابة يقول مثلا اذا اصبت في سبع مرات من عشر استحققت الجهد - 00:10:10

اذا اصبت ست مرات من عشر ما تستحق سيكون محدد القدر الذي يستحق فيه الجعل ويتعارض ويعتبر ان يكون اصابة لا يندر مثلها ما يجوز ان تحدد الاصابة يندر مثلها. مثلًا يقول بشرط ان تصيب عشر في عشر - 00:10:36

رشقات يقول لا هذى نادر ولا تدرك او مثلًا يصيب تسعه عشر من عشرين رشقة هذا نادر يصيب خمس مثلًا من عشر. ثمان من اثنى عشر وهكذا شيء معقول. فان شرط - 00:11:05

اصابة الجميع او تسعه من من عشرة لم يصح لان هذا يندر فيفوت الغرض. فيفوت الغرض يعني يندر ان يحصل ان يصيب الرامي عشر في عشر رشقات خمس في خمس رشقات ما هي نادر. وانما يجعل له فرصة يقال تصيب سبع من عشر - 00:11:30

ثمان من احدى عشر من ثلاثة عشر خمس من خمسة عشر مثلًا حسب ما يعرفان حالهما. اما ان يقال تصيب تسع من عشر فهذا يقول نادر فما يصح اخذ الجعل عليه - 00:11:57

ويستحب ان يبين حكم الاصابة هل هي مبادرة او او محاطة والمبادرة ان يقول من سبق الى اصابتين او نحوهما فهو السابق فايهم سبق اليهما مع تساويهما في الرمي؟ فهو السابق - 00:12:18

فاذًا رمي كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتين دون الاخر فهو السابق ولا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل ويستحب ان يبين حكم الاصابة هل هي مبادرة او محاطة - 00:12:39

هذا نوعان مبادرة ومحاطة المبادرة يؤخذ من اسمها. يعني الوصول اليها اسرع يقال اذا اصبت في اثنتين متواлиتين فانت السابق اذا اصبت في اصابتين من كذا فاول ما يحصل على اصابتين يكون يستحق الجعل - 00:13:04

والاخر ما حصل مثلا يقول امهلي حتى احصل مثلك؟ نقول لا اتفقتم على ان من يحصل على ثلاث اصابات هو الاول هو صاحب الجعل. مبادرة يعني من عدد حينما يصيب في العدد المطلوب يأخذ الجعل. يقول مثلا نترامي نرمي - 00:13:40 مناضلة كل واحد منا خمس مرات يعني الرشق عبارة لكن اللي يصيب في اثنين الاول هو صاحب فيرمي هذا مثلا اصاب في الاولى ورمي صاحبه اصاب مثلا ثم رمي الاول فاصاب الثانية - 00:14:06

ثم رمي الثاني فلم يصب. من يأخذ الجهل؟ الاول لانه اصاب في الاثنتين في المبادرة الاول. ما يقول امهلي حتى اخذ رشقة ثلاثة لعلي اصيبي فيها واكون مثلك هذه المبادرة يعني من يصيب العدد المطلوب الاول يأخذ الجعل ولا يقال هذا يأخذه عند - 00:14:35 كما يضرب هو مرتين وصاحب ما يضرب الاول مرة واحدة يمهل صاحبه ويضرب مثله فاذا ضرب الاول مرتين واصاب. وضرب الثاني مرة واصاب فيعطي المرة الثانية فان اصاب فحين اذ كلهم اصابه ولا يكون فيه جعل لاحدهما وان لم - 00:15:03 اصاب الثاني اخذ الاول الجعل ولا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل ما اتفقا خمس او عشر نقول خلاص ظهر السبق فاذا ظهر السبب توقف ما يحتاج الى اتمام الرمي - 00:15:27

وان اصاب كل واحد منهما من العشرة اصابتين فلا سابق منهما. يعني اذا تساووا في الاصابة فلا سابق منهما ويبقى الجعل محفوظ للمرة الثانية وبطل النزال يعني ما حصل مسابقة وسبق لاحدهما كلهم تساووا. نعم - 00:15:50 بان الزيادة على عدد الاصابة غير معتمد بها نعم. فان رمي العشرين فلم يصب واحد منهما اصابتين او اصابها معا او اصابها معا فلا سابق فيهما. ما له سابق يعني اذا تساووا او ما اصاب احد - 00:16:14

فلا سابق منهما نعم واما المحاطة على التنزيل. نعم فهي ان يشترط حط ما تساويا فيه من الاصابة ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق المحاطة يعني يقول نرمي نصيب خمس - 00:16:35 هم ليصيبي السادسة بعد الخمس يأخذ الجعل فاذا رمي خمس حينئذ كلهم تساووا فيها اعطيهم الدرجة المميزة مثلا وهي السادسة اصاب معا لا جعله حينئذ اصاب واحد دون الاخر اخذ الجعل - 00:17:00

والمحطة واما المحاطة فهي ان يشترط حط ما تساويا فيه من الاصابة حط ما اويا فيه يعني تزيله يعني رمي هذا خمس واصابع هذا خمس اصابع يقول لا اعتبار لها - 00:17:30 كل ما تساوينا الغينها ثم نقول لنا الخمسة الثانية فواحد جاب ثلاث والآخر ما جاب الا اثنين اخذ الجعل ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق نعم. فان شرط فضل ثلاث اصابات - 00:17:49

ورمي خمسة عشر خمسة عشر اصابها احدهما كلها واطلأها الاخر فالصيبي سابق. السابق الذي اصاب الضربات كلها. نعم ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لانه عرف السابق منهم. نعم. لان اكثر ما يحتمل ان يصيبي بالمخطى الخمسة الباقيه. ويختلط - 00:18:09

الاول ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقا. هو مسبوق اذا تبين السبق من اول الامر فلا فائدة حينئذ في استمرار. نعم. وان كان في اتمامه فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من الباقي له فرص. ان يصيبي فیأخذ فيترك. يبقى يستمر. لكن اذا اويس من سبقة - 00:18:38

نقول توقفنا يكفي مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشر تسعه فان فاذا اصاب الخمسة الباقيه واطلأها الاول لم يكن مسبوقا وجب اتمام الرمي فان اطلق العقد انصرف الى المبادرة - 00:19:05

لان المبادرة هي الاصل. نعم لان العقد على المسابقة والبادر سابق ذكر هذا القاضي وقال ابو الخطاب ابو يعلى رحمه الله نعم. وقال ابو الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة يعني ما تصح المسابقة الا اذا بين اهي مبادرة ام محاطة - 00:19:29 لان الغرض يختلف به فمن الناس من تكثر اصابته في في الاول دون الثاني فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض يقول لابد ان يشترط

ابو الخطاب رحمه الله لان في هذا تمييز للاثنين. لان احدهم قد يكون تعود انه يصيب في الظربات الاولى - 00:19:53

ثم بعد ذلك اختل توازنه ومن الرماة مثلا من تفوت عليه ثلاث اربع لا يصيب فيها ثم يرکد في الاخير تكون اصابته جيدة. يقول ابو الخطاب لابد ان يبين اهي مبادرة ام محاطة - 00:20:19

وابويا على رحهم الله يقول يجوز وتنصرف الى الاولى المبادرة التي هي الزيادة اصابته في الاول. فمن الناس من تكثر اصابته في الاول دون الثاني فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض - 00:20:40 -

الشرط الثامن سيأتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:04